صندوق بنك قطر الوطني للسلع

(النظام الأساسي)

٢٠١٩

المحتويات

١. اسم الصندوق ٤
٢. اسم وعنوان المؤسس ٤
٣. اسم وعنوان أمين الاستثمار ٤
٤. اسم وعنوان مدير الصندوق ٤
٥. نوع الصندوق ٤
٦. هدف ونوع وأنشطة الصندوق ٥
٧. مدّة الصندوق ٦
٨. رأسمال الصندوق وشروط وضوابط زيادة أو تخفيض رأس المال ٦
٩. الحد الأدنى والأقصى لإصدارات الوحدات ٧
١٠. عدد وحدات الاستثمار التي يمكن الاكتتاب فيها والقيمة الاسميّة للوحدات ٧
١١. الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب لكلّ مستثمر ٧
١٢. الشروط الواجب توافرها لدى مدير الصندوق ٨
١٣. أنواع الاكتتاب وإجراءاته ٨
١٤. الأحكام والشروط واسترداد الوحدات ١٠
١٥. تقييم الوحدات واحتساب القيمة الصافية للأصول ١١
١٦. تكون الرسوم والعمولات المدفوعة من الصندوق على النحو التالي ١٣
١٧. احتساب صافي الأرباح ١٣
١٨. سياسة توزيع الأرباح ١٣
١٩. سياسة الاستثمار وإدارة المخاطر ١٤
٢٠. حقوق وواجبات ومسؤوليات المؤسس ١٥
٢١. حقوق ومهام ومسؤوليات أمين الاستثمار ١٧
٢٢. حقوق ومهام ومسؤوليات مدير الصندوق ١٩
٢٣. حقوق والتزامات مالكي الوحدات ٢٢
٢٤. تقارير الصندوق ٢٣
٢٥. السنة المالية والبيانات المالية للصندوق ٢٤
٢٦. تعديل الوثائق ٢٥
٢٧. إنهاء وتصفية الصندوق ٢٦
٢٨. المدققون ٢٨
٢٩. النزاعات ٢٩
٣٠. التعويض ٢٩
٣١. الإشعارات ٣٠
٣٢. أحكام عامة ٣٠
٣٣. التعريفات ٣١

١. اسم الصندوق

صندوق QNB للسلع

٢. اسم وعنوان المؤسس

بنك قطر الوطني وهو شركة مساهمة عامة قطريّة تأسست بموجب قوانين دولة قطر، ومقرّها في مدينة الدوحة، قطر، ص.ب ١٠٠٠ (ويشار إليها فيما يلي باسم "المؤسس")

٣. اسم وعنوان أمين الاستثمار

بنك قطر الوطني، وهو شركة مساهمة قطريّة تأسست بموجب قوانين دولة قطر، ومقرّها في مدينة الدوحة، قطر، ص.ب ١٠٠٠ (ويشار إليها فيما يلي باسم "أمين الاستثمار") موكلة بأمانة استثمارات الصندوق.

٤. اسم وعنوان مدير الصندوق

QNB سويسرا إس إيه (QNB Suisse SA)، وهو شركة تأسست بموجب قوانين سويسرا (مسجلة تحت الرقم CH-١٧٠,٣,٠٣١,٢٦٣-٣) ومقرّها في Quai du Mont-Blanc ١، ١٢٠١ جنيف، سويسرا (يشار إليها فيما يلي باسم "مدير الصندوق").

٥. نوع الصندوق

الصندوق مفتوح وغير محدد المدة، أُنشئ للاكتتاب العام وفقاً لأحكام قوانين دولة قطر، وتحديداً القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ ("القانون")، وقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ القاضي بإصدار اللوائح التنفيذية لصناديق الاستثمارات ("اللائحة التنفيذية")، وأحكام مصرف قطر المركزي، ويستثمر الصندوق في توليفة من أدوات المشتقات المرتبطة بالسلع، والأسهم المفردة للشركات المرتبطة بالسلع، والأوراق المالية ذات الدخل الثابت، والصناديق المشتركة والصناديق المتداولة في البورصات ذات التعرض لمؤشرات واستراتيجيات وسندات شركات السلع والطاقة والموارد الطبيعية وأسهمها المفردة.

٥-١ ينص هذا النظام الأساسي على الأحكام والقوانين والتعليمات التي تسري على الصندوق والمؤسس ومدير الصندوق وأمين الاستثمار ومدققي الحسابات ومالكي الوحدات.

٥-٢ تبدأ أعمال الصندوق خلال فترة ٦٠ يوماً من تاريخ تأسيس الصندوق.

٥-٣ يجوز تغطية النفقات الأوليّة لتأسيس الصندوق (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، إعداد نظامه الأساسي الاتفاقيات الأوليّة مع أمين الاستثمار ومدير الصندوق) والمتعلّقة بالإصدار الأولي لوحداته وأي إجراء لتسجيل الوحدات من قبل المؤسس ووفقاً لتقديره على أن يعاد تسديدها من الصندوق للمؤسس بأقساط متساوية على مدى السنوات الخمس الأولى، إلا إذا تم الاتفاق بين المؤسس ومدير الصندوق على غير ذلك.

٥-٤ يكون الصندوق مقوماً بالريال القطري.

٥-٥ يُفتح الصندوق للمستثمرين القطريين والأجانب من أفراد وشركات باستثناء الأفراد والشركات الأميركيّة.

٦. هدف ونوع وأنشطة الصندوق

لقد تم تأسيس الصندوق للأهداف التالية:

٦-١ متابعة الأعمال التجاريّة لصندوق الاستثمارات وفقاً لهذا النظام الأساسي واللائحة التنفيذية والقانون واستثمار أصول الصندوق لهذا الغرض.

٦-٢ هدف الاستثمار الخاص بالصندوق هو توفير عائدات كلية بالاستثمار في مجموعة من أدوات المشتقات المرتبطة بالسلع، والأسهم المفردة للشركات المرتبطة بالسلع، والأوراق المالية ذات الدخل الثابت، والصناديق المشتركة والصناديق المتداولة في البورصات. ويجوز تغيير هدف الاستثمار المتمثل في العائد الكلي بدون موافقة مالكي الوحدات.

٦-٣ قد تتضمن أدوات المشتقات المالية المرتبطة بالسلع العقود الآجلة والمدرجة في البورصات العالمية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: مجلس شيكاغو للتجارة وبورصة شيكاغو التجاريّة، وبورصة نيويورك التجاريّة، وكومكس (بورصة السلع)، وبورصة انتركونتنتال آي سي إي، وبورصة الولايات المتحدة للعقود الآجلة، وبورصة لندن للسلع إل سي إي، وبورصة لندن للمعادن إل إم إي، وسوق المعادن الصناعيّة في المملكة المتحدة، إضافة إلى بورصة عقود الخيارات والمقايضات التي قد تكون أو لا تكون مدرجة في البورصات (المشتقات خارج المقصورة).

تعتمد أدوات المشتقات المالية المرتبطة بالسلع على سعر السلعة أو مؤشر سعر السلعة التي ترتبط بها الأداة المالية.

٦-٤ يستثمر الصندوق أيضاً في أدوات مالية أخرى بما فيها:

٦-٤-١ الأسهم المفردة والقابلة للتحويل التي تصدرها الشركات التي تعمل في مجالات السلع والطاقة والموارد الطبيعية مثل الإنتاج، والصناعة التحويلية، والتجارة، والتمويل وتقديم الخدمات.

٦-٤-٢ الأوراق الماليّة ذات العائد الثابت، إما بمثابة استثمارات أو لتكون بمثابة احتياطي أو ضمانات لمركز المشتقات.

٦-٤-٣ الصناديق الاستثمارية المتداولة والصناديق المشتركة ذات التعرض لمؤشرات واستراتيجيات وسندات شركات السلع والطاقة والموارد الطبيعية وأسهمها المفردة.

٦-٥ بالنسبة للاستثمارات في أدوات الدخل الثابت، قد يستثمر الصندوق في الودائع وفي السندات القصيرة والطويلة الأجل، إضافة إلى صناديق الدخل الثابت، بما فيها سندات الشركات القطريّة باستثناء حصة المؤسس أو مدير الصندوق أو أي من شركاتهما التابعة أو أي صندوق يتوليان إدارته أو تلك التي يتولى مدير الصندوق حفظ استثماراتها ("الاستثمارات").

٦-٦ لا يجوز للصندوق الاستثمار في الأسهم أو العقارات أو المشاريع القطريّة.

٦-٧ إيداع الأموال ضمن الحدود النقديّة المفروضة في هذا النظام الأساسي بأي عملة في المؤسسات الماليّة وضمن شروط تعتبر مناسبة

٦-٨ توظيف الخبراء لمعاينة ودراسة المراكز والاحتمالات والقيم والمواصفات وظروف أي من الأعمال أو التعهدات أو أي من الأصول أو الممتلكات أو الحقوق.

٦-٩ تجميع الأرباح على رأس المال والإيرادات الأخرى التي تضاف إلى قيمة الصندوق وتُوظّف لأي من أغراضه.

٦-١٠ يجوز للصندوق الحصول على المزيد من التمويل لزيادة قيمة الاستثمارات أو تغطية مصاريف التشغيل أو دفع طلبات الاسترداد أو توزيع المدفوعات أو تلبية حاجات رأس المال العامل أو معاملات المقاصة، وبحد أقصى يساوي خمسة وعشرين بالمائة من صافي قيمة أصول الصندوق في ذلك الوقت (تحتسب اعتباراً من تاريخ أي من عمليات التمويل).

٧. مدّة الصندوق

تبدأ مدّة الصندوق اعتباراً من تاريخ تسجيله في سجلّ صناديق الاستثمارات في وزارة الأعمال والتجارة. تكون مدّة الصندوق عشر (١٠) سنوات قابلة للتجديد من قبل المؤسس بعد موافقة مصرف قطر المركزي.

٨. رأسمال الصندوق وشروط وضوابط زيادة أو تخفيض رأس المال

٨-١ يبلغ رأس المال الأولي للصندوق ٣٠ مليون ريال قطري مقسّمة إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠ وحدة. يكون لكلّ وحدة قيمة اسميّة تساوي ١٠ ريالات قطرية، وتدفع قيمة الوحدات بالكامل عند إصدارها. يحتفظ المؤسس بحق زيادة أو تخفيض رأس مال الصندوق وفقاً للحدود القصوى في النظام الأساسي.

٨-٢ يمكن زيادة رأس المال من خلال إصدار وحدات إضافيّة بالمبلغ المطلوب لهذه الزيادة في وقت أو خلال فترة يحددها المؤسس.

٨-٣ يجوز للمؤسس بعد الحصول على الموافقة من مصرف قطر المركزي ("المصرف المركزي") القيام بتخفيض رأس مال الصندوق حتى نسبة ٥٠٪ خلال فترة الاكتتاب المحددة. يتم التخفيض عبر إلغاء عدد معين من الوحدات يساوي القيمة المخفضة.

٨-٤ في حال تجاوزت عروض الاكتتاب خلال فترة الاكتتاب المحددة، يجوز للمؤسس بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي زيادة رأسمال الصندوق بالقيمة التي يراها ضروريّة، ووفقاً لأي حدّ أقصى لزيادة رأس المال محدد في هذا النظام الأساسي.

٨-٥ يوافق مجلس إدارة المؤسس أو الذين يفوّضهم مجلس الإدارة للعمل نيابة عنه في مثل هذه القضايا، على أي زيادة أو تخفيض لرأس مال الصندوق.

٨-٦ الحد الأقصى لرأس مال الصندوق، بما في ذلك الحد الأدنى لرأس المال الأولي، بعد إنشاء الصندوق هو ٥٠٠ مليون ريال قطري.

٩. الحد الأدنى والأقصى لإصدارات الوحدات

٩-١ الحد الأدنى لعدد الوحدات التي يصدرها المؤسس عند تأسيس الصندوق في حال لم يتم تخفيض رأس المال هو ٣,٠٠٠,٠٠٠ وحدة.

٩-٢ الحد الأقصى لعدد الوحدات التي يمكن للمؤسس إصدارها عند تأسيس الصندوق، بما في ذلك الحدّ الأدنى الأولي لعدد الوحدات هو ٥٠ مليون وحدة.

١٠. عدد وحدات الاستثمار التي يمكن الاكتتاب فيها والقيمة الاسميّة للوحدات

١٠-١ يكون عدد الوحدات في الاكتتاب الأولي ٣,٠٠٠,٠٠٠ وحدة.

١٠-٢ وحدات الصندوق هي وحدات اسمية غير قابلة للتجزئة، ويتم تبادلها أو تحويلها عبر أمين الاستثمار.

١٠-٣ يكون لكل وحدة قيمة اسميّة تساوي ١٠ ريالات قطرية.

١١. الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب لكلّ مستثمر

١١-١ وفقاً للنظام الأساسي، فإن الحدّ الأدنى للاكتتاب الذي يقوم أمين الاستثمار والمؤسس بتوزيع الوحدات على أساسه وفقاً للإصدار الأولي للوحدات تساوي ٢٠,٠٠٠ ريال قطري. إنّ أدنى قيمة يمكن الاكتتاب فيها لأي مستثمر منفرد تساوي ٢٠,٠٠٠ ريال قطري ولا يجوز أن تتعدى هذه القيمة ٤٩٪ من إجمالي عدد الوحدات في أي وقت من الأوقات. إنّ أدنى قيمة للوحدات الإضافية التي يمكن الاكتتاب فيها من قبل المستثمر باعتبارها اكتتاباً إضافيّاً تساوي ١٠,٠٠٠ ريال قطري. لا يجوز إصدار إلا عدد كامل من الوحدات؛ ولا يجوز إصدار أجزاء من الوحدات. يتم سداد أي فائض نقدي ناتج عن الاكتتاب الإضافي بواسطة شيك لأمر المكتتب تُحسم منه تكاليف استرداد الأموال.

١١-٢ على الرغم ممّا سبق، يجوز للمؤسس في أي وقت إعادة تحديد الحدّ الأدنى لقيمة أو عدد حيازة الوحدات على ألا يُلزم أي قرار من هذا النوع أي من حاملي وحدات قبل صدور هذا القرار على التنازل عن وحداته أو الحصول على وحدات إضافيّة.

١٢. الشروط الواجب توافرها لدى مدير الصندوق

شروط الأهليّة لمدير الصندوق هي كما يلي:

(أ) لا يجوز تعيين أي شخص تحت سنّ الـ ٢١ سنة ودون أي شهادة جامعيّة مديراً للصندوق.

(ب) يجوز لمدير الصندوق أن يكون أي شركة ذات خبرة في المجال المالي ومجال الاستثمارات.

(ج) يتعيّن على مدير الصندوق أن يكون حسن السيرة والسلوك وألا يكون قد سبق الحكم عليه بجنحة أو جناية مخلة بالشرف والأمانة إلا إذا تم رد اعتباره.

(د) يتعين على مدير الصندوق الالتزام بمتطلّبات القانون واللائحة التنفيذية وأحكام مصرف قطر المركزي.

١٣. أنواع الاكتتاب وإجراءاته

١-١٣ يتعيّن فتح وحدات الصندوق للاكتتاب العام من قبل المؤسس وفقاً لقانون الصناديق المشتركة المطبق رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ واللائحة التنفيذية، وبموجب هذا النظام الأساسي.

٢-١٣ يحتفظ أمين الاستثمار بسجل حاملي وحدات الصندوق ("سجل مالكي الوحدات") الذي يتضمن أسماءهم وجنسيّاتهم وعناوين سكنهم والأرقام المتسلسلة لشهادات وحداتهم وعدد الوحدات التي يملكها كلّ مستثمر. كما يجب أن يتضمن السجل أي تنازل عن الوحدات أو أي نقل لملكيّتها من قبل أي من حامليها إضافة إلى تاريخ وتفاصيل هذه التنازلات ونقل الملكيّة.

٣-١٣ لا يعترف المؤسس أو مدير الصندوق بحاملي وحدات الصندوق ما لم يتم تسجيل وحداتهم في سجل مالكي الوحدات.

٤-١٣ يتعيّن على أمين الاستثمار إصدار شهادات للوحدات مرقّمة بالتسلسل وموقّعة من قبل المؤسس ومدير الصندوق. يجب أن توضح الشهادات اسم الصندوق ورقم الرخصة ورقم تسجيل الصندوق ونوع الوحدات (إن وجد) ونوع الصندوق ومدّته وعدد الوحدات التي اشتراها أو يملكها مالك الوحدات إضافة إلى اسم المؤسس وعنوانه.

٥-١٣ لا تعتبر عمليّات البيع أو الشراء لأي وحدة سارية المفعول على الصندوق أو أي طرف ثالث إلا إذا سجّلت في سجل مالكي الوحدات المذكور في المادة ١٣-٢ أعلاه. يجوز للمؤسس أو أمين الاستثمار تعليق تسجيل الوحدات خلال الفترة التي يكون فيها تحديد قيمة الأصول الصافية معلقاً بموجب المادة ١٥-٦. يجوز لأمين الاستثمار رفض تسجيل عمليّات البيع أو الشراء في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت عمليات البيع أو الشراء أو نقل الملكيّة تخالف أحكام هذا النظام الأساسي أو القانون أو اللائحة التنفيذية أو قوانين مصرف قطر المركزي؛

(ب) إذا لم يتم دفع الرصيد المتبقي المتعلّق بقيمة الوحدات للصندوق؛ أو

(ج) إن كانت عمليّة البيع أو الشراء أو نقل الملكيّة لا تستوفي شروط الحدّ الأدنى للملكية.

٦-١٣ يجوز للمؤسس رفض طلبات الاكتتاب في الصندوق بشكل كلّي أو جزئي إن كانت هذه الطلبات مخالفة للقانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا النظام الأساسي أو نشرة الاكتتاب العام أو شروط وأحكام الاكتتاب أو إذا كان طالب الاكتتاب قدم معلومات ناقصة أو غير صحيحة.

٧-١٣ يخضع ما هو مذكور لاحقاً وعند استلام أمين الاستثمار أو وكلائه المعتمدين:

(أ) استمارات طلب الاكتتاب كتابية كما يحددها المؤسس في أي وقت؛ و

(ب) المعلومات التي يحددها المؤسس في أي وقت؛

يجوز للمؤسس، في يوم أو الأيام التي يحددها، أن يقوم بالإصدار الأولي للوحدات حسب سعر الاكتتاب المحدد وفقاً للمادة ١٤-٢ من هذا النظام الأساسي، أو تخصيص وإصدار الوحدات مقابل مبالغ نقديّة تغطي سعر الاكتتاب المحدد وفقاً للمادة ١٣-١٤ من هذا النظام الأساسي في أي يوم محدد للتقييم.

٨-١٣ يعتمد تخصيص الوحدات في أيام التقييم على الاستمارة المذكورة أعلاه (وعلى المعلومات التي يمكن للمؤسس أن يطلبها من وقت لآخر) التي يتعيّن استلامها قبل انتهاء يوم العمل أو في الوقت الذي يحدده المؤسس.

٩-١٣ يتم دفع سعر الوحدات في الوقت وبالطريقة التي يحددهما المؤسس في أي وقت بشكل عام أو بشكل محدد.

١٠-١٣ يتم عرض وحدات الصندوق للبيع من قبل المؤسس أو وكلائه المعتمدين حصراً.

١١-١٣ يحدد المؤسس سعر الوحدات عند الاكتتاب لأوّل مرّة والمدّة التي يُفتح فيها الاكتتاب في الإصدار الأولي للوحدات.

١٢-١٣ للاكتتاب في وحدات الصندوق، ينبغي تعبئة نموذج طلب الاكتتاب وإرساله إلى أمين الاستثمار في أي يوم قبل يوم الاكتتاب. ويعتبر يوم الاكتتاب هو يوم العمل المقفل بتاريخ العشرين من الشهر الذي يقع فيه يوم الاكتتاب المعني؛ وفي حال لم يكن هذا التاريخ يوم عمل، يكون يوم العمل الذي يسبق هذا التاريخ مباشرةً هو يوم الاكتتاب.

١٣-١٣ يتم تفعيل الاكتتاب في وحدات الصندوق في يوم التقييم أو أي يوم آخر يحدده المؤسس من وقت لآخر.

١٣-١٤ تتم عمليات تخصيص الوحدات اللاحقة في أي يوم تقييم بصافي قيمة الأصول الذي يُحدَّده المؤسس في يوم التقييم المعني عن طريق:

(أ) تقييم القيمة الصافية لأصول الصندوق المعنيّة لهذا الغرض بموجب المادة ١٥-٢ في يوم التقييم؛

(ب) تقسيم المبلغ المحتسَب بموجب الفقرة (أ) أعلاه على إجمالي عدد الوحدات المتداوَلة في التاريخ المحدد.

١٣-١٥ لأغراض هذه المادة والمادة ١٤-١٣ من هذا النظام الأساسي:

(أ) تصدر الوحدات المخصصة ليوم تقييم معيّن مع بدء الأعمال في أوّل يوم عمل يلي تاريخ تخصيصها الفعلي.

(ب) تعتبر الوحدات التي يتم استرداد ثمنها بموجب المادة ١٤-١ من هذا القانون سارية حتى انتهاء العمل في نفس اليوم الذي يتمّ فيه استرداد ثمنها.

١٣-١٦ عند دفع ثمن الاكتتاب وأي رسوم إضافية بالكامل، لا يكون المستثمر مطالباً بدفع أي مبلغ إضافي كما لا يتحمل المستثمر أي مسؤوليّات إضافية تتعلّق بالوحدات التي يملكها.

١٣-١٧ لا يجوز تخصيص أي وحدات خلال الفترات التي يُعلّق فيها تحديد القيمة الصافية للأصول بموجب المادة ١٥-٦ كما لا يجوز إصدار أي وحدات خلال هذه الفترات باستثناء الوحدات التي تم تخصيصها قبل بدء هذه الفترات.

١٤. الأحكام والشروط واسترداد الوحدات

١٤-١ بموجب أحكام المادة ١١-١ وكما يرد أدناه، يتعيّن على أمين الاستثمار، عند استلامه أو استلام وكلائه المعتمدين لطلب كتابي من مالكي الوحدات يحدد صيغته المؤسس في أي وقت، استرداد جميع الوحدات أو جزء منها بسعر استرداد كلّ من هذه الوحدات والذي يُحدَّد بموجب المادة ١٤-٦، أو شراء هذه الوحدات بسعر لا يقلّ عن ثمن الاسترداد.

١٤-٢ لاسترداد وحدات الصندوق، ينبغي تعبئة نموذج طلب الاسترداد وإرساله إلى أمين الاستثمار في أي يوم قبل يوم الاسترداد. ويعتبر يوم الاسترداد هو يوم العمل المقفل بتاريخ العشرين من الشهر الذي يقع فيه يوم الاسترداد المعني؛ وفي حال لم يكن هذا التاريخ يوم عمل، يكون يوم العمل الذي يسبق هذا التاريخ مباشرةً هو يوم الاسترداد.

١٤-٣ يتم تفعيل الاسترداد في وحدات الصندوق في أيام التقييم أو أي يوم آخر يحدده المؤسس من وقت لآخر.

١٤-٤ عند استرداد قيمة الوحدات، تسقط جميع حقوق مالكي الوحدات حسب هذا النظام الأساسي ويتم حذف اسمه من سجل مالكي الوحدات حسب هذا النظام الأساسي.

١٤-٥ إن وجد المؤسس أو أمين الاستثمار أن أي من الوحدات قد آلت ملكيتها سواء بشكل مباشر أو عن طريق منفعة إلى شخص ما عن طريق يمثل خرقاً للنظام الأساسي أو التشريعات أو القرارات أو القوانين أو الإجراءات الحكوميّة التي لها قوة القانون أو الأوامر أو الإرشادات التي قد تطبّق على الصندوق أو المؤسس أو أمين الاستثمار أو مدير الصندوق أو مالكي الوحدات، أو التي يسقط بموجبها حق هذا الشخص في امتلاك الوحدات، يحتفظ المؤسس بحق استرداد وحدات هذا الشخص بعد إشعار مسبق مدّته [٥] أيام عمل. يُدفع ثمن الاسترداد من أموال الصندوق.

١٤-٦ يجوز لأمين الاستثمار استرداد الوحدات التي يقلّ عددها عن الحدّ الأدنى (إن وُجد) لحيازة الوحدات قسراً في تاريخ الاسترداد وبسعر الاسترداد في ذلك التاريخ. يُدفع ثمن الاسترداد من أموال الصندوق.

١٤-٧ يتعيّن على المؤسس تحديد سعر كلّ من الوحدات في يوم تقييم معيّن كما يتعيّن ألّا يكون هذا السعر أعلى من سعر الاكتتاب في يوم التقييم نفسه وألّا يقلّ عن المبلغ المحتسب من خلال:

(أ) تقييم القيمة الصافية لأصول الصندوق بموجب المادة ١٥-٢ في يوم التقييم المحدد.

(ب) تقسيم المبلغ الناتج بموجب الفقرة (أ) أعلاه على إجمالي عدد الوحدات المتداوَلة في التاريخ المحدد.

يتم دفع قيمة الاسترداد في غضون عشرة أيام عمل من تاريخ الاسترداد.

١٥. تقييم الوحدات واحتساب القيمة الصافية للأصول

١٥-١ يتعيّن على أمين الاستثمار تحديد القيمة الصافية للأصول في كلّ يوم تقييم وفي أي وقت يُحدده المؤسس، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

١٥-٢ يتم تحديد القيمة الصافية للأصول لكلّ وحدة عبر تقسيم قيمة أصول الصندوق بعد خصم إجمالي المطلوبات على عدد الوحدات المتداولة في ذلك اليوم، بموجب المعايير الدوليّة للتقارير الماليّة، بما في ذلك أي من الأرباح والخسائر غير المحققة في مراكز الصندوق المفتوحة.

يتم تقريب القيمة الصافية للأصول حتى الجزء من الألف.

١٥-٣ طبقا لسياسة التقريب، يتم تقريب الجزء من عشرة آلاف من القيمة الصافية للأصول إلى الجزء من الألف الأقل والأقرب إذا كان الجزء من عشرة آلاف بين ١ و٤. كما يتم تقريب الجزء من عشرة آلاف من القيمة الصافية للأصول إلى الجزء من الألف الأعلى والأقرب إذا كان الجزء من عشرة آلاف بين ٥ و٩.

١٥-٤ تقييم الأصول

١٥-٤-١ عند تقييم الأصول، يتعيّن على أمين الاستثمار استخدام المعلومات التي توفرها بلومبرغ أو رويترز أو أي طرف ثالث يُعتبر مصدراً موثوقاً للمعلومات الاقتصاديّة.

١٥-٤-٢ تُقيّم الأوراق الماليّة المدرجة في أسواق المال والأوراق الماليّة التي تتم المتاجرة بها بصورة عادية على أساس سعر الإغلاق الرسمي في نهاية يوم التداول.

١٥-٤-٣ ويتم تقييم الاستثمار الذي لا تتوفر أسعار مبادلاته بسهولة أو الذي لا يتم تداوله بشكل منتظم، اعتماداً على القيمة المقدّرة المتوقّع تحقيقها.

١٥-٤-٤ يتم تقييم الأوراق الماليّة غير السائلة أو غير المتداولة اعتماداً على القيمة المتوقّع تحقيقها.

١٥-٥ يجوز للمؤسس أن يعلن تعليق عملية تحديد القيمة الصافية لأصول الصندوق لكامل أو جزء من الفترة:

(أ) التي يتم فيها تعليق التعامل في الأسواق؛

(ب) حين تكون عملية التخلص من الاستثمارات من قبل الصندوق غير ممكنة ومن شأنها أن تشكّل خطراً على مالكي الوحدات؛

(ج) التي يكون فيها عملية التقييم الدقيقة للاستثمارات غير ممكنة؛ أو

(د) التي تكون فيها أسعار الصرف الطبيعيّة غير متوفرة.

١٥-٦ يتعيّن الإعلان عن أي تعليق من هذا النوع في صحيفتين محلّيتين على الأقل في يوم العمل التالي لقرار التعليق، ولن يتم تحديد القيمة الصافية للأصول إلى أن يقوم المؤسس بإعلان انتهاء التعليق باستثناء الحالات التالية التي ينتهي فيها التعليق في أوّل يوم عمل يتحقق فيه:

(أ) تلاشي سبب التعليق؛ و

(ب) عدم وجود أي سبب للتعليق بموجب المادة ١٥-٥.

١٥-٧ لا يتم إصدار أو استرداد الوحدات خلال الفترات التي يعلّق فيها تحديد القيمة الصافية لأصول الصندوق.

١٥-٨ يجوز رفض طلبات الاسترداد خلال فترات التعليق. يتم تنفيذ الطلبات الاسترداد التي لم تُرفض في أول يوم عمل بعد انتهاء فترة التعليق.

١٦. تكون الرسوم والعمولات المدفوعة من الصندوق على النحو التالي:

(أ) رسوم الإدارة

يتلقى مدير الصندوق أتعابه من أصول الصندوق ("الرسوم الإدارة") التي تساوي ما يعادل ٠,٤٠٪ سنوياً من القيمة الصافية للصندوق (تُحتسب قبل خصم الرسوم الإداريّة) على أن يتم احتساب متوسطها اليومي سواء بالنسبة للأتعاب أو قيمة الأصول.

(ب) رسوم أمين الاستثمار

يتلقى مدير الصندوق أتعابه من أصول الصندوق ("رسوم أمين الاستثمار") التي تساوي ٠,١٠٪ سنوياً من القيمة الصافية للأصول والتي تُخصم شهرياً.

(ج) رسوم الأداء

لا يجوزللصندوق فرض أي رسوم أداء

(د) رسوم الاكتتاب

يفرض المؤسس رسوم تصل إلى ٢٪ من سعر الوحدة كرسوم اكتتاب.

(هـ) رسوم الاسترداد

يفرض المؤسس رسوم تصل إلى ٠,٥٪ من سعر الوحدة كرسوم استرداد.

التكاليف التشغيليّة:

(أ) يتحمّل الصندوق المصاريف المتعلّقة بأنشطة الاستثمار وعمليات الصندوق، بما في ذلك ولا يقتصر على، عمولات الوساطة المالية ورسوم الإدارة ومصاريف الاستثمارات والمصاريف الإدارية ورسوم أمين الاستثمار والمصاريف القانونيّة وتكاليف المحاسبة والتدقيق والإفصاح ومصاريف الإعلان عن القيمة الصافية لأصول الصندوق إضافة إلى معلومات أخرى يتم الإعلان عنها من وقت لآخر.

(ب) يتحمّل الصندوق جميع التكاليف والنفقات لتأسيس صندوق السلع بموجب أحكام هذا النظام الأساسي حسبما تنطبق.

١٧. احتساب صافي الأرباح

يحتسب صافي الأرباح على أساس الفرق بين القيمة الصافية للأصول في نهاية العام والقيمة الصافية للأصول في نهاية العام السابق، صافي من أي توزيعات تمت في ذلك العام.

١٨. سياسة توزيع الأرباح

من غير المتوقع أن يوزّع الصندوق الأرباح المحققة على المستثمرين، بل يتم إعادة استثمار أي أرباح حققها الصندوق (أرباح رأس المال والإيرادات الأخرى) وإضافتها إلى القيمة الصافية لأصول الصندوق.

١٩. سياسة الاستثمار وإدارة المخاطر

١٩-١ يتعين على الصندوق الاستثمار في أدوات المشتقات المالية المرتبطة بالسلع، والتي قد تشتمل على عقود آجلة، المدرجة في البورصات العالمية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: مجلس شيكاغو للتجارة وبورصة شيكاغو التجاريّة، وبورصة نيويورك التجاريّة، وكومكس (بورصة السلع)، وبورصة انتركونتنتال آي سي إي، وبورصة الولايات المتحدة للعقود الآجلة، وبورصة لندن للسلع إل سي إي، وبورصة لندن للمعادن إل إم إي، وسوق المعادن الصناعيّة في المملكة المتحدة، إضافة إلى عقود الخيارات والمقايضات التي قد تكون أو لا تكون مدرجة في البورصات (المشتقات خارج المقصورة).

تعتمد أدوات المشتقات المالية المرتبطة بالسلع على أسعار السلع أو مؤشرات السلع.

يستثمر الصندوق أيضا في أدوات مالية أخرى، بما في ذلك الأوراق المالية ذات الدخل الثابت، إما على شكل استثمارات أو لتكون بمثابة مخصصات أو ضمانات للمراكز المالية في المشتقات.

١٩-٢ بالنسبة للاستثمارات في أدوات الدخل الثابت، قد يستثمر الصندوق في الودائع وفي السندات القصيرة والطويلة الأجل، إضافة إلى صناديق الدخل الثابت، بما فيها سندات الشركات القطريّة باستثناء حصة المؤسس أو مدير الصندوق أو أي من شركاتهما التابعة أو أي صندوق يتوليان إدارته أو تلك التي يتولى مدير الصندوق حفظ استثماراتها ("الاستثمارات").

١٩-٣ لا يجوز للصندوق الاستثمار في الأسهم أو العقارات أو المشاريع القطريّة.

١٩-٤ لا يجوزللصندوق استثمار أكثر من ١٠٪ من صافي قيمة الأصول في الأوراق المالية الصادرة عن جهة واحد أو شركة. [ومع ذلك، لا ينطبق هذا الشرط على الأوراق المالية التي تصدرها حكومات دول مجلس التعاون الخليجي، والمصارف المركزية والمؤسسات التي تسيطر عليها هذه الحكومات].

١٩-٥ لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من ٣٠٪ من صافي قيمة الأصول في الأوراق المالية التي تصدرها أي مجموعة من الشركات. [ومع ذلك، لا ينطبق هذا الشرط على الأوراق المالية التي تصدرها حكومات دول مجلس التعاون الخليجي، والمصارف المركزية والمؤسسات التي تسيطر عليها هذه الحكومات].

١٩-٦ يجوز للصندوق الاستثمار في أدوات مالية نقدية بما يصل إلى ٥٠٪ من صافي قيمة الأصول.

١٩-٧ يجوز للصندوق الاستثمار في أدوات مالية في أسواق المال مثل الودائع لأجل أو اتفاقيات إعادة الشراء

العكسي أو أي نوع آخر من أدوات سوق المال المدرجة في الأسواق بحيث لا يتجاوز إجمالي هذه الاستثمارات الحد الأقصى للسيولة النقدية في الصندوق كما تم تحديده أعلاه.

١٩-٨ يجب أن تكون الأطراف الأخرى في الأسواق الماليّة التي يتعامل معها الصندوق مؤسسات ماليّة مرخّص لها في دولها بما في ذلك المصارف ومؤسسات الخدمات الماليّة وأسواق المال الوطنية وأن تكون موجودة ضمن نطاق دول مجلس التعاون الخليجي.

١٩-٩ [يجوزأن تكون هذه الأطراف في الأسواق الماليّة مؤسسات ماليّة عاملة في أي نطاق جغرافي آخر على أن تخضع إدارتها لمؤسسات مجلس التعاون الخليجي المذكورة أعلاه]

١٩-١٠ يتعيّن أن يسبق جميع استثمارات الصندوق المحتملة تحليل اقتصاديّ مع استخدام التحليلات الأساسية والفنيّة وتطبيق نماذج التقييم.

١٩-١١ ينبغي مراعاة السرية التامة في جميع الأوقات في عمليات الصندوق واستثمارات المستثمرين. ولا يجوز تفسير ذلك على أنّه يحدّ من إمكانيّة حصول السلطات التنظيمية (بما في ذلك مصرف قطر المركزي وجميع السلطات التنظيميّة ذات العلاقة)، على سجلات الصندوق لغرض الإشراف التنظيمي.

٢٠. حقوق وواجبات ومسؤوليات المؤسس

٢٠-١ تكون أحكام وقواعد هذا النظام الأساسي ملزمة للمؤسس.

٢٠-٢ يتعين على مجلس إدارة المؤسس أو الذين يفوضهم المجلس للتصرف نيابة عنه في هذا الخصوص تعيين مستشار قانوني للصندوق.

٢٠-٣ يتعين على المؤسس تعيين فرد (أفراد) لتمثيله في العلاقات مع مدير الصندوق، وأمين الاستثمار وأي طرف ثالث. يكون توقيع الأفراد المعينين ملزماً نيابة عن المؤسس في جميع المسائل التي تُعنى بتسيير شؤون الصندوق في سياق أعماله العادية.

٢٠-٤ يجوز للمؤسس بموجب قرار من مجلس الإدارة تعيين أي فرد أو مؤسسة وفقاً لهذا النظام الأساسي واللائحة التنفيذية والقانون للقيام بدور مدير الصندوق ليتولى الشؤون الاستثمارية (بما في ذلك من دون المساس بعمومية ما تقدم، تحقيق الهدف الاستثماري للصندوق). يدفع الصندوق أجر مدير الصندوق.

٢٠-٥ يحتفظ المؤسس بالحق في عزل مدير الصندوق في أي وقت شاء.

٢٠-٦ لا يحق للمؤسس عزل مدير الصندوق ما لم يتم تعيين بديل عنه يستوفي متطلبات القانون لأداء هذه الوظيفة.

٢٠-٧ يحدد المؤسس بالتنسيق مع مدير الصندوق وامتثالاً لهاتين المادتين من هذا النظام القوانين واللوائح وذلك على نفقة الصندوق.

٢٠-٨ يعين المؤسس أميناً للاستثمار وفقاً لهذا النظام الأساسي واللائحة التنفيذية والقانون ليكون مسؤولاً عن حفظ موجودات الصندوق ولأداء الواجبات الإدارية وأعمال الأمانة وغيرها من الواجبات وفقاً للشروط التي قد يحددها المؤسس من وقتٍ إلى آخر (بالتوافق مع أمين الاستثمار). يدفع الصندوق أتعاب أمين الاستثمار.

٢٠-٩ لا يحق للمؤسس عزل أمين الاستثمار ما لم يتم تعيين بديل عنه يستوفي الشروط المحددة في المادة ٢٠.

٢٠-١٠ يعقد المؤسس اجتماعات دورية مع مدير الصندوق وأمين الاستثمار وذلك لمراقبة أعمالهما والتحقق من امتثالها للائحة التنفيذية والقانون والقواعد والتشريعات والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

٢٠-١١ يعين المؤسس أميناً للصندوق لتنظيم وإعداد محاضر الاجتماعات بين المؤسس وأمين الاستثمار ومدير الصندوق. يتم قيد محاضر الاجتماعات هذه في دفتر المحاضر. يتعين على المؤسس والمشاركين في الاجتماع التوقيع على محاضر الاجتماعات. يتم قيد كل اعتراض على أي قرار أو قضية في الاجتماع في محاضر الاجتماعات. يكون المشاركون في الاجتماع الذين وقعوا على المحضر مسؤولين عن دقة ما جاء فيه.

٢٠-١٢ يجوز للمؤسس تزويد المصرف المركزي بالتقارير حول أعمال مدير الصندوق وأمين الاستثمار.

٢٠-١٣ يتعين على المؤسس القيام بالتالي:

أ) الحصول على الترخيص المطلوب من مصرف قطر المركزي لإنشاء الصندوق، وتسجيله لدى وزارة الأعمال والتجارة؛

ب) إعداد النظام الأساسي للصندوق وسياسته الاستثمارية وسياسة إدارة المخاطر؛

ج) تعيين مدير الصندوق، وأمين الاستثمار، ومدققي الحسابات، والمستشارين والخبراء الذين قد يستعين بهم الصندوق إذا ما اقتضت الحاجة. ويتعين عليه توقيع العقود معهم وتحديد أتعابهم والعمولات وغيرها من الامتيازات وفقاً لهذا النظام الأساسي.

د) الإشراف على أعمال مدير الصندوق وأمين الاستثمار والتحقق من أنها تتوافق مع القانون واللائحة التنفيذية وتعليمات مصرف قطر المركزي. وعليه أيضاً التحقق من أن عمليات الصندوق واستثماراته

تتم وفقاً لعمليات آمنة بموجب النظام الأساسي للصندوق ولسياسته الاستثمارية؛

هـ) تنظيم عمليات الاكتتاب وتخصيص وحدات الاستثمار وإبلاغ المكتتبين بالتعاون مع مدير الصندوق في غضون ١٥ يوماً من تخصيصها، وإصدار والإشراف على السندات والتحقق من أنها لا تتعارض مع القانون واللائحة التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق؛

و) الشروع في الإجراءات اللازمة ضد أي مخالفة يرتكبها مدير الصندوق أو أمين الاستثمار ضمن حدود المسموح به في النظام الأساسي للصندوق، وفي نشرة الإصدار، ووفقاً للعقد المبرم بين المؤسس وكل واحد منهما، والتعليمات الصادرة من قبل مصرف قطر المركزي، وفقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية ؛

ز) التحقق باستمرار من دراسة تقييم الوحدات الاستثمارية للصندوق، والتأكد إعلانها في الوقت المحدد وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية، والنظام الأساسي ونشرة الإصدار؛

ح) الإشراف والموافقة على التقارير المالية والبيانات والمعلومات التي يعدها مدير الصندوق؛

ط) إمداد مصرف قطر المركزي، بناء على طلبه، بتقارير دورية عن نتائج المتابعة والإشراف التي قام بها المؤسس حول أداء الصندوق وإخطار مصرف قطر المركزي بأي انتهاك لأحكام القانون واللائحة التنفيذية، والتعليمات الصادرة من قبل مصرف قطر المركزي، والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والإجراءات التي اتخذتها المؤسس تجاه هذه الانتهاكات،

ي) الشروع في إجراءات تصفية الصندوق وفقا لأحكام القانون، واللائحة التنفيذية وبموجب هذا النظام الأساسي.

٢١. حقوق ومهام ومسؤوليات أمين الاستثمار

٢١-١ تكون الأحكام والقواعد الواردة في اتفاقية أمين الاستثمار والاتفاقية الإدارية واتفاقية المسجّل (والتي تشكّل بمجموعها "الاتفاقيات")، ونشرة الاكتتاب واللائحة التنفيذية ملزمة لأمين الاستثمار.

٢١-٢ على أمين الاستثمار أن يؤدي كافة المهام والمسؤوليات المنوطة به وفقاً للاتفاقيات ولنشرة الاكتتاب، لاسيما ما يلي:

أ- المراجعة الدورية لجميع العمليات المنفّذة من قبل مدير الصندوق لحساب الصندوق وسجل المستثمرين وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الوثيقة.

ب- تقييم الوحدات وفقاً لقواعد القانون واللائحة التنفيذية ونشرة الاكتتاب.

ت- إخطار المؤسس بأي مخالفات ارتكبها مدير الصندوق تتكشف له أثناء قيامه بمهامه.

ث- الاحتفاظ بسجل مالكي الوحدات.

ج- إدارة عمليات دفع الأرباح (إن وجدت).

ح- قبول النماذج المقدّمة إليه والمتعلّقة بأي عمليات إصدار أو استرداد أو تحويل وحدات، وحفظها بشكل آمن.

خ- استلام ودفع المبالغ المتحققة من إصدار أو استرداد الوحدات، وتزويد المكتتبين بالإيصالات ذات الصلة، وحساب صافي قيمة الأصول في كل تاريخ إصدار أو استرداد، لكل وحدة وللصندوق ككل.

د- التعامل مع والردّ على كافة المراسلات الواردة من المؤسس أو أي مراسلات أخرى واردة للصندوق فيما يتعلق بالاكتتاب بالوحدات أو استبدالها أو تحويلها أو شرائها، وذلك بحسب الإرشادات التي يضعها الصندوق.

ذ- تزويد مدققي الحسابات بالمعلومات التي يطلبونها فيما يتعلق بالصندوق.

ر- حفظ أموال وأصول الصندوق والإشراف عليها وفتح الحسابات والسجلات المناسبة والاحتفاظ بها.

ز- وفقاً للاتفاقيات، العمل بموجب تعليمات الصندوق ومدير الصندوق في تنفيذ المعاملات والواجبات المترتبة على إدارة واستثمار أموال وأصول الصندوق من قبل مدير الصندوق.

س- تزويد مدير الاستثمار بتقارير أمانة الاستثمار والتي تشمل، دون أن تقتصر على، تقارير الأصول الموجودة بحوزة أمين الاستثمار ووضع تسوية العمليات ورصيد الحساب النقدي.

ش- تزويد المدققين بالمعلومات المتعلقة بالصندوق بناءً على طلبهم ووفقاً لإشعار كتابي يتم تقديمه قبل مدة زمنية معقولة.

٢١-٣ يجب أن تنص أحكام تعيين أمين الاستثمار على أنه لا يجوز له أن يستقيل ما لم وحتى يقوم المؤسس بتعيين أمين استثمار يخلفه، ويتم الموافقة عليه من قبل المؤسس، وذلك خلال مدة ٩٠ يوماً من تاريخ تقديم أمين الاستثمار لمذكرة الاستقالة.

٢١-٤ يتعيّن على أمين الاستثمار إصدار تقييمات شهرية وربع سنوية وسنوية للمؤسس ومدير الصندوق لمراجعتها.

٢١-٥ يتعيّن على أمين الاستثمار تزويد المؤسس بأي مستندات أو معلومات تساعد في مراقبة الصندوق وعملياته والإشراف عليها.

٢١-٦ ينبغي الاحتفاظ بدفاتر الحسابات في المقر الرئيسي لأمين الاستثمار أو في أي مكان أو أمكنة أخرى حسبما يراه أمين الاستثمار مناسباً، ويجب أن تكون الدفاتر متاحة للفحص من قبل المؤسس بموجب إشعار مسبق مهلته معقولة، ولا يجوز لأي شخص غير المؤسس أو مدير الصندوق أو أمين الاستثمار أو مدقق أو مسؤول أو كاتب أو محاسب أو أي شخص آخر تتطلب مهام وظيفته أو تخوّل له القيام بذلك، أن يقوم بفحص الدفاتر أو الحسابات أو الوثائق أو مكاتبات الصندوق، باستثناء ما ورد في اللائحة التنفيذية أو القانون أو بموجب إذن من المؤسس.

٢١-٧ لا يجوز لأمين الاستثمار نشر أي تقرير، وعليه تزويد المؤسس بأي تقرير يصدره.

٢١-٨ ينبغي على أمين الاستثمار إعداد سجل لحفظ كافة الوثائق المتعلقة بملكية الأوراق المالية وعملياتها.

٢١-٩ ينبغي على أمين الاستثمار إعداد سجل لحفظ كافة الوثائق والشهادات المتعلقة بملكية الأوراق المالية وعملياتها.

٢١-١٠ يجوز إنهاء تعيين أمين الاستثمار من قبل أمين الاستثمار أو المؤسس بإشعار خطيّ لا تقل مدته عن ٩٠ يوماً.

٢٢. حقوق ومهام ومسؤوليات مدير الصندوق

٢٢-١ تكون أحكام وقواعد هذا النظام الأساسي ملزمة لمدير الصندوق.

٢٢-٢ تتمّ إدارة الصندوق وفقاً للأحكام الواردة في هذه الوثيقة واللائحة التنفيذية والقانون وقوانين مصرف قطر المركزي.

٢٢-٣ بالإضافة إلى المهام التي يحددها النظام الأساسي ليقوم بها المؤسس وأمين الاستثمار، فإن مدير الصندوق يمتلك السلطات اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق.

٢٢-٤ يقوم مدير الصندوق وفقاً للقانون بتمثيل الصندوق أمام المحاكم وفي علاقاته مع الآخرين ولديه حق التوقيع عنه.

٢٢-٥ يقوم مدير الصندوق بتعيين الفرد (الأفراد) الذين سيقومون بتمثيله في علاقاته مع المؤسس وأمين الاستثمار وأي طرف ثالث. ويعتبر توقيع الأفراد المعيّنين ملزماً لمدير الصندوق في كل ما يتعلق بتسيير شؤون الصندوق في سياق العمل العادي.

٢٢-٦ يتولى مدير الصندوق عمليات الإدارة والمسائل الإدارية اليومية للصندوق تحت إشراف وتوجيه المؤسس ومصرف قطر المركزي. وتقع المسؤولية العامة للإشراف على مدير الصندوق والصندوق على عاتق المؤسس.

٢٢-٧ تشمل مسؤوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق ما يلي:

أ- الاحتفاظ بسجلات الحسابات فيما يتعلق بكافة معاملات وأصول ومطلوبات الصندوق، وذلك لتكون حسابات الصندوق جاهزة دوماً.

ب- إعداد الميزانية العمومية السنوية للصندوق للسنة المالية المنصرمة بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بأصول الصندوق ومطلوباته.

ت- إعداد حساب الأرباح والخسائر بشكل سنوي.

ث- إعداد تقرير سنوي مفصل يبيّن عمليات الصندوق ووضعه المالي خلال العام السابق والأرباح المرحّلة من العام المنصرم وأي بيانات محاسبية أخرى وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية لتقديمه لمصرف قطر المركزي قبل النشر كما هو محدّد في اللائحة التنفيذية والمادة ٢٤. ويجوز إصدار التقرير ونشره في حال لم ترد أي تعليقات من قبل مصرف قطر المركزي، كما يجب تزويد نسخ منه ليتم إرسالها لمالكي وحدات الصندوق.

ج- إطلاع مالكي الوحدات عند اللزوم على أي بيانات أو معلومات أو تطوّرات قد تؤثر بشكل كبير على حجم استثماراتهم أو على أي مخاطر مرتبطة بأنشطة الصندوق.

ح- القيام بدور الوكيل عن الصندوق من وقت لآخر وذلك حسب متطلبات الصندوق.

خ- إعداد أي تقارير أخرى محددة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة (واسمه حالياً وزير الأعمال والتجارة) رقم ٦٩ لعام ٢٠٠٤ أو أي تقارير يطلبها مصرف قطر المركزي.

د- تنفيذ هدف الاستثمار وتحديد الاستثمارات وفقاً لتوجيهات النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية المبيّنة في نشرة الاكتتاب.

ذ- القيام بالاستثمار في أصول الصندوق أو سحب الاستثمار منها بحسب هدف الاستثمار والمبادئ التوجيهية المحددة في نشرة الاكتتاب.

ر- تزويد المؤسس بالمعلومات ومساعدته فيما يتعلق بالإشراف على الصندوق.

ز- مراجعة أداء أصول الصندوق.

س- حماية أصول واستثمارات الصندوق ومصالح مالكي الوحدات في تلك الأصول وكمستثمرين في الصندوق، وذلك ضمن الحدود المعقولة ووفقاً للقانون.

ش- حماية مصالح وأموال الصندوق في كل تصرف أو إجراء يقوم به.

ص- إدراك المخاطر المرتبطة بأنشطة الصندوق.

ض- القيام مع المؤسس بتخصيص وحدات استثمار للمكتتبين وإعلامهم بعدد هذه الوحدات خلال ١٥ يوماً من تاريخ التخصيص.

ط- القيام بكافة التصرفات والأعمال والأمور التي تعدّ ضرورية ومكمّلة لما سبق.

٨-٢٢ يجوز لمدير الصندوق منح تفويض لجهة أخرى في حال الضرورة لأداء بعض خدماته فيما يتعلق ببعض الاستثمارات. وفي هذه الحالة يتعيّن على مدير الصندوق إبلاغ مصرف قطر المركزي بذلك. وعلى أي شخص يقوم مدير الصندوق بتفويضه بإدارة الصندوق أن يلتزم بكافة سياسات الاستثمار وإدارة المخاطر المنصوص عنها في النظام الأساسي وأن يلتزم بأحكام النظام الأساسي.

٩-٢٢ لا يكون مدير الصندوق ملزماً بالقيام بأي تصرّف يتعلق بالصندوق أو الامتناع عنه (بما في ذلك تحمّل أي مسؤولية) إلا في الحالات التالية:

أ- إن كانت مسؤولية مدير الصندوق محدودة بنفس الطريقة المنصوص عنها في النظام الأساسي ونشرة الاكتتاب.

ب- وإن كان نوع وقيمة أصول الصندوق كافية لتعويض مدير الصندوق فيما يتعلق بأي مسؤولية قد يتحملها المدير بخصوص الفعل أو الامتناع عن الفعل، شريطة أن لا يبلغ تصرف مدير الصندوق أو امتناعه عن التصرف حدّ الإهمال الشديد أو الخطأ المتعمّد.

١٠-٢٢ يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن أي أضرار يتكبّدها المستثمرون جرّاء خرقه للقانون رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٢ أو لائحته التنفيذية أو النظام الأساسي للصندوق أو التعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي أو نتيجة لسوء استخدامه لصلاحياته أو لتقصيره أو إهماله المتعمّد.

١١-٢٢ تنصّ شروط تعيين مدير الصندوق على أنه لا يجوز لمدير الصندوق أن يتقاعد إلا إذا عيّن المؤسس خلفاً له يكون مستوفياً لمتطلبات هذا النظام الأساسي وذلك خلال مدة ٩٠ يوماً من تاريخ تقديم مدير الصندوق لإشعار استقالته. وفي كافة الأحوال فإن تعيين مدير الصندوق يكون رهناً بموافقة مصرف قطر المركزي.

١٢-٢٢ يجب أن تبقى كافة المعاملات التي ينفذها مدير الصندوق ضمن إطار المعايير والحدود المذكورة في النظام الأساسي.

١٣-٢٢ يتعيّن على مدير الصندوق وأي شخص يشارك في إدارة الصندوق التحقق من حدود ومعايير الاستثمار قبل المباشرة بأي معاملات، وعلى مدير الصندوق أن يبلغ أمين الاستثمار والمؤسس دون أي تأخير عن أي تجاوزلحدود الاستثمار.

١٤-٢٢ يجوز لمدير الصندوق تحديد مدة الاستثمار والإستراتيجية المعتمدة للدخول والخروج مع مراعاة النظام الأساسي.

٢٢-١٥ على مدير الصندوق تزويد المؤسس بأي مستندات أو معلومات تساعد في مراقبة الصندوق وعملياته والإشراف عليه.

٢٢-١٦ على مدير الصندوق أن يقوم إذا اقتضت الضرورة بنشر أي معلومات جوهرية قد تؤثر على استثمارات المستثمرين في الصندوق.

٢٢-١٧ على مدير الصندوق أن يلتزم بكافة سياسات الاستثمار وإدارة المخاطر المنصوص عنها في هذا النظام الأساسي.

٢٢-١٨ يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير كل ثلاثة أشهرعلى الأقل كما هو منصوص عنه في اللائحة التنفيذية وفي هذا النظام الأساسي بحيث يتضمن التقرير أنشطة الصندوق وبياناته المالية التي يجب على المدققين مراجعتها.

٢٢-١٩ يقوم مدير الصندوق بتقديم نسخ من جميع التقارير المالية المعدّة من قبل الصندوق وخلافه إلى مصرف قطر المركزي قبل الإفصاح عنها أو نشرها بمدة كافية يحددها مصرف قطر المركزي. ويجوز لمصرف قطر المركزي أن يطلب من المؤسس أو مدير الصندوق إعادة إعداد البيانات المالية في حال تبين أنها خاطئة أو لا توفّر معلومات كافية عن الوضع المالي للصندوق ونتائج أنشطته.

٢٢-٢٠ عندما يُطلب تحويل عملة إلى عملة أخرى لغرض هذا النظام الأساسي ولأي غرض آخر، يجوز لمدير الصندوق أن يقوم بهذا التحويل وفقاً لأسعار السوق.

٢٣. حقوق والتزامات مالكي الوحدات

٢٣-١ تكون مسئولية مالكي الوحدات محددة بمقدار وحداتهم.

٢٣-٢ تكون مسؤولية وقواعد هذا النظام الأساسي ونشرة الاكتتاب والاتفاقيات بالإضافة إلى اتفاقية الإدارة ملزمة لكل من مالكي الوحدات كما لو أنه كان طرفاً فيها ويتعهّد بالالتزام بشروطها، وهذه الأحكام والقواعد تخول وتتطلب من المؤسس وأمين الاستثمار ومدير الصندوق القيام بأشياء مطلوبة منهم بموجب تلك الأحكام.

٢٣-٣ تمنح كل وحدة من وحدات الصندوق حقوق ومسؤوليات متساوية. ويتمتع المستثمر بالحقوق الآتية على وجه الخصوص:

أ- الحصول على حصة من مجموع أصول الصندوق (بعد خصم المطلوبات) في حال تصفيته.

ب- الطلب من مدير الصندوق الحصول على نشرة مطبوعة تشمل على أحدث البيانات المالية للصندوق أو أيّ من تقارير أمين الاستثمار.

ج- التصرّف بالوحدات التي يملكها بالطريقة المحددة في هذا النظام الأساسي.

٢٣-٤ لا يتحمل مسؤولية مسئولية الديون والالتزامات المستحقة على الصندوق إلا بمقدار القيمة الاسمية لوحداته.

٢٣-٥ رهن أصول الصندوق:

أ- لا يسمح لدائني المستثمر أو ورثته لأي سبب من الأسباب أن يطالبوا بوضع أوامر حجز على دفاتر الصندوق أو ممتلكاته، ولا يحق لهم طلب تقسيم أو بيع هذه الممتلكات في حال لم تكن قابلة للتقسيم، كما لا يسمح لهم بالتدخل في إدارة الصندوق. عليهم الاعتماد على سجلات الصندوق والبيانات المالية والتقارير لدى ممارستهم لحقوقهم.

ب- لا يجوز رهن أصول الصندوق لاسترداد أي ديون مستحقة على أي من المستثمرين، لكن يمكن رهن وحدات المستثمر المدين. وينبغي تسجيل الرهن في سجل مالكي الوحدات الذي يحتفظ به مدير الصندوق وذلك عقب استلام إشعار بذلك من السلطة المختصة. ولا يتم إلغاء الرهن إلا بموجب إشعار آخر من السلطة المختصة.

٢٤. تقارير الصندوق

٢٤-١ يقوم مدير الصندوق بإعداد النشرة المالية وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية خلال خمسة عشر يوم عمل من نهاية كل ربع عام. ويجب أن تتضمن التقارير الوضع المالي وقائمة الدخل والتغييرات في قيمة الأصول لحاملي وثائق الاستثمار وملخص عن أنشطة الصندوق ومعدلات العائدات المحققة وإفصاح المخاطر المحتملة، شريطة أن يتم مراجعة تلك البيانات المالية من قبل مدقق حسابات الصندوق. ويجب تزويد مصرف قطر المركزي بنسخة من النشرة الدورية قبل الإفصاح بعشرة أيام على الأقل. ويتم إرسال نسخ عن هذه التقارير بالبريد أو البريد الالكتروني لمالكي الوحدات على عناوينهم المسجلة بناءً على طلب خطي منهم.

٢٤-٢ يجب أن تكون التقارير الصادرة عن مدير الصندوق متوافقة مع النظام الأساسي واللائحة التنفيذية والقانون.

٢٤-٣ يتم نشر التقارير الربع سنوية الصادرة عن مدير الصندوق على موقع بنك قطر الوطني على الإنترنت.

٢٤-٤ يقوم مدير الصندوق خلال عشرة أيام عمل بعد نهاية كل فصل بإصدار تقرير نشرة معدلات تقييم ربع سنوية يبيّن صافي قيمة أصول الصندوق كما تم حسابها في يوم التقييم وفقاً لهذا النظام الأساسي، كما يجب نشر التقرير في صحيفتين محليتين على الأقل إحداهما باللغة العربية والأخرى بالإنكليزية.

٢٤-٥ يجب أن يتضمن تقرير التقييم ربع السنوي سعر الوحدة السابق كحد أدنى والسعر الحالي سواء للاسترداد أو الاكتتاب، ويجب تزويد مصرف قطر المركزي بنسخة عن نشرة التقييم بعد أن تتم مراجعتها من قبل مدقق الصندوق إضافة إلى نسخ عن الصحف التي تم فيها نشر التقرير.

٢٤-٦ يقوم مدير الصندوق بإعداد بيان مالي بحسب المعايير الدولية للتقارير المالية، وذلك خلال مدة شهر من نهاية كل عام. ويجب أن يتضمن البيان المعلومات والبيانات المالية التالية كحدّ أدنى، وذلك وفقاً لمتطلبات المعايير الدولية للمحاسبة والإفصاح:

- الوضع المالي للصندوق وإيضاحات حوله

- بيان الدخل والإيضاحات

- معدل العائدات المحققة

- بيان التدفقات النقدية

- بيان التغييرات في قيمة أصول حاملي وثائق الاستثمار

- الإفصاح عن سياسات المحاسبة وإدارة المخاطر

- تقرير المدقق

٢٤-٧ يجب تزويد مصرف قطر المركزي بنسخة من التقرير المالي السنوي المدقق للصندوق وتقرير المدقق الذي يشمل نتائج التدقيق (كتاب الإدارة) قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ النشر المحدد في اللائحة التنفيذية (أي قبل شهرين من نهاية السنة المالية).

٢٤-٨ يجوز إصدار التقرير المالي السنوي ونشره في صحيفتين على الأقل إحداهما باللغة العربية والأخرى بالإنكليزية فقط في حال لم ترد أي تعليقات من مصرف قطر المركزي خلال الفترة المذكورة في الفقرة السابقة.

٢٥. السنة المالية والبيانات المالية للصندوق

٢٥-١ تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق في اليوم الذي يباشر فيه الصندوق أنشطته وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر من عام ٢٠١٣. فيما بعد تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام.

٢٥-٢ تخضع كافة المسائل المتعلقة بمسك دفاتر الحسابات والمحاسبة للمعايير الدولية للتقارير المالية.

٢٦. تعديل الوثائق

٢٦-١ لا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل أو إضافة على اتفاقية الإدارة أو الاتفاقيات أو النظام الأساسي إلا في حال الاتفاق على ذلك بين مجلس إدارة المؤسس أو من يفوّضه المجلس للتصرف نيابة عنه في مثل تلك المسائل، والطرف المعني، شريطة أن لا تكون هذه الموافقة مطلوبة لأي تعديل أو تبديل أو إضافة تلزم للغايات التالية فقط:

أ- تنفيذ أي تغيير في القانون، بما في ذلك التغيير الذي تم بموجب تعديل القانون أو أي لائحة تنفيذية أخرى ذات صلة.

ب- تكون نتيجة مباشرة لأي تغيير في لائحة تنفيذية نافذة.

ت- تغيير التاريخ الذي تبدأ أو تنتهي عنده فترة المحاسبة أو لتغيير تاريخ يتعلق بتخصيص الدخل.

ث- استبدال أمين الاستثمار أو مدير الصندوق في حال عزله أو رغبته في التقاعد أو تقاعده.

٢٦-٢ عند اقتراح إجراء تعديل على اتفاقية الإدارة أو الاتفاقيات أو هذا النظام الأساسي، لا تتم الموافقة على هذا التعديل إلا إذا كان قد تم اقتراحه ضمن مذكرة منفصلة من أجل الموافقة عليه وتمت الموافقة على المذكرة سلفًا من قبل مجلس إدارة المؤسس أو من يفوّضه المجلس للتصرف نيابة عنه في مثل تلك المسائل، ولهذا الغرض فإن كلاً من التعديلات التالية تعدّ تعديلات ذات صلة:

أ- زيادة في الحد الأقصى لأي نفقات أو رسوم مستحقّة لمدير الصندوق.

ب- تعديل في أي قيود مفروضة على الاستثمار أو التحوط أو الاقتراض، والمحددة في هذا النظام الأساسي أو اتفاقية الإدارة أو الاتفاقيات أو أي نشرة إصدار صدرت عن المؤسس.

٢٦-٣ يجب أن يحصل مجلس الإدارة على موافقة مالكي الوحدات في حال كان التعديل المقترح سيؤثر على حقوقهم. ويجوز لمالكي الوحدات التعبير عن موافقتهم أو عدم موافقتهم عبر إرسال فاكس أو رسالة أو بريد الكتروني. ويعدّ التعديل مقبولاً في حال وافق عليه مالكي ما لا يقلّ عن ٥٠٪ من الوحدات وفي حال لم يتم رفض التعديل من قبل مصرف قطر المركزي. وإن عدم قيام مالكي الوحدات بالتعبير عن موافقتهم أو عدم موافقتهم على التعديل المقترح خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار سيعدّ بمثابة موافقة على التعديل.

٢٧. إنهاء وتصفية الصندوق

٢٧-١ من المفترض أن تكون مدة الصندوق الأصلية عشرسنوات، غير أنه يجوزللمؤسس اختصار أو تمديد مدة الصندوق حسبما يراه مناسباً، شريطة موافقة المصرف المركزي في حال التمديد.

٢٧-٢ يجوزللمؤسس في أي وقت أن يقرر تصفية الصندوق في حال ارتأى أن ذلك في مصلحة الصندوق ومالكي الوحدات ومدير الصندوق.

٢٧-٣ بالإضافة إلى ما سبق، فإنه ينبغي إنهاء وتصفية الصندوق في أي من الحالات التالية:

أ- انتهاء مدة الصندوق

ب- انتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق

ت- صدور حكم قضائي بإنهاء بالصندوق

ث- وقوع أي من حالات التصفية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي

ج- انتهاء أعمال المؤسس أو إعلان إفلاسه، إلا في حال تم تفويض طرف ثالث بإدارة الصندوق بعد الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي

٢٧-٤ يجب على المؤسس إخطار مصرف قطر المركزي في حال وقوع أي من الحالات المذكورة أعلاه وذلك بهدف إصدار قرار بإنهاء العمل بالصندوق. على المؤسس إبلاغ مصرف قطر المركزي بإجراءات التصفية والإنهاء المتّخذة ومسئول التصفية المعّين وفقاً للنظام الأساسي للصندوق أو اتفاقية المستثمرين. في حال عدم توافر أي اتفاقيات أو إجراءات ذات صلة، يتم تطبيق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) للعام ٢٠٠٢ فيما يتعلق بتصفية الشركات إضافةً إلى قوانين مصرف قطر المركزي المذكورة في أمر الإنهاء، شريطة أن لا تتعارض أي من هذه الإجراءات مع قانون صندوق الاستثمار ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسي.

٢٧-٥ عند اتخاذ مصرف قطر المركزي قرار التصفية، يجب على المؤسس نشر هذا القرار في سجل صناديق وزارة الأعمال والتجارة خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور القرار، ونشر أمر إنهاء الصندوق في صحيفتين يوميتين على الأقل إحداهما باللغة بالإنكليزية خلال مدة أسبوعين على الأقل من تاريخ صدور قرار الإنهاء. ومن الإلزامي إضافة تعبير "قيد التصفية" لاسم الصندوق في أي معاملات خلال فترة التصفية وكتابته بنفس الطريقة دائماً.

٢٧-٦ تنتهي سلطة المؤسس ومدير الصندوق مع انتهاء الصندوق. ويمنع عليهم تلقي أي أموال خلال فترة التصفية من المستثمرين السابقين أو من مستثمرين جدد يرغبون في الاكتتاب في الصندوق، كما يمنع التوقيع على أي صفقات جديدة باسم الصندوق أو توظيف أمواله في استثمارات جديدة أو القيام بأي معاملات مسؤولاً به إلا ما تتطلبه إجراءات التصفية. ومع ذلك يبقى كل منهما مسئولا عن إدارة الصندوق، مشرفاً عليه، ويعتبر مسؤولاً أمام الغير عن التصفية إلى أن تنتهي إجراءاتها أو حتى يتم تعيين مسئول عن التصفية.

٢٧-٧ يقوم مدير الصندوق بإخطار مالكي الوحدات خطياً بالقرار وبالخطة التي اعتمدت لتصفية أصول الصندوق وتوزيعها على مالكي الوحدات.

٢٧-٨ لدى تصفية الصندوق، تستخدم عائدات تصفية أصول الصندوق كما يلي:

أ- أولاً، لدفع كافة مطلوبات الصندوق المستحقة، بما في ذلك كافة الرسوم والنفقات المتعلقة بالصندوق وغير المسددة، وإنهاء الشروط المحددة على الصندوق.

ب- ثانياً، لدفع الرصيد المتبقي من العائدات لمالكي الوحدات، ويتم التوزيع بشكل متساوي على عدد الوحدات التي يحملها كل منهم.

٢٧-٩ على المؤسس تزويد مصرف قطر المركزي خلال فترة شهر من تاريخ إصدار ونشر قرار التصفية بالبيانات المالية المدققة للصندوق منذ آخر تقرير مالي مدقق وحتى تاريخ التصفية، مع تقرير شهري يبيّن نتائج التصفية إضافةً للإجراءات المتّخذة. وفي حال قام المؤسس بتعيين خبراء أو محللين مختصّين، يجب تقديم تقاريرهم لمصرف قطر المركزي.

٢٧-١٠ على المؤسس تزويد مصرف قطر المركزي بالتقرير الكامل لمسئول التصفية حول الإجراءات المتخذة وسعر الوحدة المعتمد لتصفية حقوق مالكي الوحدات، وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ انتهاء إجراءات التصفية وبعد انتهاء كل هذه الإجراءات. ويجب تعيين مدقق تصفية خارجي لمراجعة إجراءات تصفية الصندوق ومدى صحتها وتطابقها مع القانون رقم (٢٥) للعام ٢٠٠٢ ولوائحه التنفيذية وقوانين مصرف قطر المركزي والنظام الأساسي للصندوق. كما ينبغي تزويد مصرف قطر المركزي بنسخة من هذا التقرير خلال مدة شهر واحد على الأقل من تاريخ انتهاء إجراءات التصفية وتسوية حقوق مالكي الوحدات.

٢٧-١١ يجب الاحتفاظ بدفاتر حسابات الصندوق ومستنداته لمدة عشر سنوات بدءاً من تاريخ شطب اسم الصندوق من سجل صناديق الاستثمار لدى وزارة الأعمال والتجارة.

٢٨. المدققون

٢٨-١ يقوم المؤسس بطلب التقدم بعروض لتعيين وتحديد أتعاب مدقق حسابات أو أكثر من ضمن أولئك المرخّص لهم ممارسة مهنة التدقيق في دولة قطر (المدققين). وعلى المؤسس تعيين المدققين على أساس سنوي ولمدة سنة واحدة. ولا يجوز أن تزيد فترة تعيين مدقق ما عن خمس سنوات متتالية. ويقوم الصندوق بدفع تعويضات المدققين، ويجب أن يمارس المدققون واجباتهم وفقاً لأحكام وقواعد هذا النظام الأساسي واللائحة التنفيذية.

٢٨-٢ يكون للمدققين حق مراجعة دفاتر الحسابات والسجلات والوثائق الأخرى الخاصة بالصندوق في أي وقت، كما أن لهم الحق بطلب أي تفاصيل أو توضيحات يروها ضرورية والتحقق من أصول ومطلوبات الصندوق. وفي حال واجهت المدققين أي صعوبات في هذا الخصوص، عليهم ذكرها في تقرير خطّي للمؤسس.

٢٨-٣ يقدّم المدققون تقريراً عن حسابات الصندوق إلى المؤسس يتم إعداده قبل شهرين من نهاية كل سنة مالية. ويجب أن يتضمن تقرير المدقق ما يلي:

أ- ما إذا كان قد تم تزويده بالمعلومات التي يراها ضرورية لأداء واجباته.

ب- ما إذا كانت الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر مرضية وتعكس الواقع ومتوافقة مع المعايير الدولية للتقارير المالية كما هو مطلوب من الجهة الحكومية المعنيّة، وأن كل الأمور مستوفية لمتطلبات القانون والنظام الأساسي وتعكس بصورة حقيقية وعادلة الوضع المالي الفعلي للصندوق.

ج- ما إذا كان الصندوق يحتفظ بحسابات منتظمة.

ح- ما إذا كان الجرد قد تمّ وفقاً للمعايير المتعارف عليها.

خ- ما إذا كانت التفاصيل المذكورة في تقرير مدير الصندوق مطابقة لتلك الموجودة في سجلات الصندوق.

د- ما إذا كان هناك أية تجاوزات لهذا النظام الأساسي أو أحكام اللائحة التنفيذية أو القانون خلال السنة المالية بشكل يسيء لعمليات الصندوق ووضعه المالي، في حدود معرفته وحسب المعلومات المتوفرة لديه.

ذ- على المدقق مراجعة التقارير المالية الدورية التي يعدّها مدير الصندوق خلال السنة المالية وإبداء الرأي فيها وفق المعايير الدولية للتقارير المالية.

٢٨-٤ في حال تعيين أكثر من مدقق واحد للصندوق، يقوم المدققون بإصدار تقرير واحد مشترك، إلا في حال اختلف المدققون على محتوى التقرير، عندها يقدّم كل مدقق تقريراً منفصلاً.

٢٨-٥ في حال تعيين أكثر من مدقق، يكونون جميعهم مسؤولين، مجتمعين وفرادى، عن صحة تقريرهم وعن أي خسائر أو أضرار تلحق بالصندوق أو المستثمرين أو أي أطراف أخرى نتيجةً لأي أخطاء يرتكبها المدققون أثناء أدائهم لواجبهم.

٢٨-٦ يقوم المدققون بتزويد المؤسس بكل تقرير يقومون بإصداره، كما يقوم المدققون بتزويد مصرف قطر المركزي بكل تقرير يصدرونه بناءً على طلب المصرف.

٢٨-٧ يخضع تعيين المدققين لموافقة مسبقة من المصرف المركزي.

٢٨-٨ يجوز للمؤسس استبدال المدققين بناءً على موافقة مسبقة من المصرف المركزي. وفي جميع الحالات يجب أن يكون الاستبدال متوافقاً مع أحكام القانون وهذا النظام الأساسي.

٢٩. النزاعات

يخضع هذا النظام الأساسي لقوانين دولة قطر ويفسّر وفقاً لها. وفي حال نشوء أي نزاع ناجم أو متعلق بهذا النظام الأساسي تتم إحالته للمحاكم القطرية للبت فيه.

٣٠. التعويض

يقوم الصندوق بالتعويض ضد الخسائر وإخلاء مسؤولية مدير الصندوق وأمين الاستثمار وشركاتهم الأم والشركات التابعة إضافةً لموظفيهم الرسميين ومديريهم ومستخدميهم ووكلائهم وممثلي الصندوق (يسمّى كل منهم بالطرف المحمي) من أي خسائر أو مطالبات أو أضرار أو نفقات أو مسؤوليات (بما في ذلك رسوم ونفقات المستشارين القانونيين) تكبدها الطرف المحمي فيما يتعلق بأنشطة الصندوق، إلا في حال وقعت هذه المسؤوليات تحت بنود المادتين (٢٢) أو (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون صناديق الاستثمار أو في حال كانت هذه الخسائر أو الأضرار أو النفقات ناجمة عن الإهمال أو التقصير المتعمّد أو التزوير من قبل الطرف المحمي.

٣١. الإشعارات

تتم كتابة كافة الإشعارات والوثائق والمراسلات الموجهة أو التي يتم إرسالها بالبريد باللغتين العربية والانكليزية على أن يكون النص باللغة العربية هو النص الرسمي وهو الأساس في التفسير وفي تحكيم الخلافات. وتعتبر هذه الإشعارات معلنة ومبلّغة ونافذة في الحالات التالية:

أ- إذا تم إرسالها على عنوان أو بيانات الشخص المراد التواصل معه كما هي مدونة في سجل الصندوق، أو في حال التواصل مع:

ويكون عنوان المؤسس كما يلي:
بنك قطر الوطني ش م ع ق
الطابق الرابع، قسم إدارة الأصول ص.ب. ١٠٠٠
الدوحة، قطر
هاتف: ٧٣٣٩-٤٤٤٠ ٩٧٤+
فاكس: ٤٤٠٢ ٤٤٦٣ ٩٧٤+

يكون عنوان مدير الصندوق كما يلي:
QNB سويسرا إس إيه (QNB Suisse SA)
Quai du Mont-Blanc ١١٢٠١ جينيف
سويسرا
هاتف:٧٠ ٧٧ ٩٠٧٢ ٤١+

يكون عنوان أمين الاستثمار كما يلي:
بنك قطر الوطني ش م ع ق
ص.ب. ١٠٠٠
كورنيش، الدوحة، قطر
هاتف: ٤٤٤٠ ٧٣٦٣
فاكس: ٧١٥٧ ٤٤٨٣

ب-إذا تم تسليمها شخصياً للممثل المفوّض عن الشخص الذي أرسل إليه الإشعار.

ت-إذا تم إرسالها عبر خدمة البريد المضمون مسبق الدفع.

ث-إذا تم إرسالها بالفاكس وتم الحصول على سجل إرسال مطابق لزمن الإرسال يؤكد أن الإرسال قد تم بالكامل.

٣٢. أحكام عامة

٣٢-١ يتم إيداع ونشر هذا النظام الأساسي وفقاً لأحكام القانون.

٣٢-٢ تطبّق قواعد القانون رقم (٢٥) للعام ٢٠٠٢ لصناديق الاستثمار ولائحته التنفيذية الصادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة (حالياً وزارة الأعمال والتجارة) بالقرار رقم (٦٩) للعام ٢٠٠٤ في ما لم يرد في شأنه أي أحكام خاصة في هذا النظام الأساسي. إضافةً لذلك، تعدّ كافة التعديلات التي تطرأ على هذا القانون ولائحته التنفيذية بمثابة أحكام مكمّلة أو معدّلة لهذا النظام الأساسي حسب الحالة.

٣٢-٣ تم إصدار هذا النظام الأساسي بعد موافقة وزارة الأعمال والتجارة (تسجيل الصندوق: رقم الصندوق: [٦٥١١٥]) وموافقة بمصرف قطر المركزي (رقم ترخيص الصندوق: [SA/ ٢١/ ٢٠١٤]).

٣٢-٤ تم إصدار هذا النظام الأساسي باللغتين العربية والانجليزية، وفي حال التعارض أو الالتباس بين النصين يتم اعتماد النص العربي.

٣٣. التعريفات

في هذا النظام الأساسي:
"المدققون" تحمل المعنى المحدد لها في المادة ٢٧-١.

"الاتفاقية الإدارية" تعني الاتفاقية الإدارية المتعلقة بالصندوق والموقعة بين الصندوق والمؤسس وأمين الاستثمار، ويجوز تعديلها من وقت لآخر.

"اتفاقية أمين الاستثمار" تعني اتفاقية أمين الاستثمار الموقعة بين الصندوق والمؤسس وأمين الاستثمار، ويجوز تعديلها من وقت لآخر.

"اتفاقية الإدارة" تعني اتفاقية الإدارة المتعلقة بالصندوق ويجوز تعديلها من وقت لآخر.

"صافي قيمة الأصول" تعني القيمة الصافية لأصول الصندوق والمحددة وفقاً للأحكام المنصوص عنها في الصفحة ١٩ من نشرة الإصدار.

"نشرة الإصدار" تعني نشرة الإصدار المتعلقة بالصندوق، ويجوز تعديلها من وقت لآخر.

"يوم الاسترداد" هو يوم العمل المقفل بتاريخ العشرين من الشهر الذي يقع فيه يوم الاسترداد المعني؛ وفي حال لم يكن هذا التاريخ يوم عمل، يكون يوم العمل الذي يسبق هذا التاريخ مباشرةً هو يوم الاسترداد.

"سعر الاسترداد" يعني سعر استرداد الوحدات الذي يُحدَّده المؤسس في يوم التقييم المعني والمحتسب وفقاً لأحكام المادة ١٤-٧

"اتفاقية المسجّل" تعني اتفاقية المسجّل المتعلقة بالصندوق والموقعة بين الصندوق والمؤسس وأمين الاستثمار، ويجوز تعديلها من وقت لآخر.

"اتفاقية الاكتتاب" تعني الاتفاقية المبرمة بين الصندوق والمكتتبين والمتعلقة بالاكتتاب بوحدات الصندوق.

"يوم الاكتتاب" هو يوم العمل المقفل بتاريخ العشرين من الشهر الذي يقع فيه يوم الاكتتاب المعني؛ وفي حال لم يكن هذا التاريخ يوم عمل، يكون يوم العمل الذي يسبق هذا التاريخ مباشرةً هو يوم الاكتتاب.

"سعر الاكتتاب" يعني سعر الاكتتاب بوحدات الصندوق الذي يُحدَّده المؤسس في يوم التقييم المعني والمحتسب وفقاً لأحكام المادة ١٣-١٤.

" الوحدة" تعني الحصة من الصندوق الصادرة لمكتتب في الصندوق والتي تمثّل استثماره في الصندوق.

"مالك الوحدة" يعني مالك الوحدة في الصندوق، وهو الشخص الذي يشار إليه بالمكتتب في اتفاقية الاكتتاب (أو أي شخص يخلفه أو يتم تحويل الوحدات إليه).

"يوم التقييم" يعني آخر يوم تقويمي من كل شهر تقويمي أو أي أيام إضافية يحددها المؤسس.